

فصل: وجملة أركانها أربعة عشر:

١) القيام، ٢) والتحريم، ٣) والفاحة،
 ٤) والركوع، ٥) والاعتدال عنه،
 ٦) والسجود، ٧) والاعتدال عنه،
 ٨) والجلوس بين السجدين، ٩) والطمأنينة،
 ١٠) والتشهد الأخير، ١١) وجلسته،
 ١٢) والصلاة على النبي عليه السلام،
 ١٣) والتسليمتان، ١٤) والترتيب.

وواجباتها ثمانية:

١) التكبير غير التحريمة، ٢) والتسميع،

٣) والتحميد، ٤) وتسبيح ركوع، ٥) وسجود،

٦) وقول: رب اغفر لي مرة مرة،

٧) والتشهد الأول، ٨) وجلسته،

وما عدا ذلك والشروط سنة.

فالركن والشروط لا يسقطان سهواً وجهلاً، ويسقط

الواجب بهما.



سجود السهو شرعاً : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً ، بزيادة أو نقصان أو شك

- قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها.
- (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله:
 - ١. (لزيادة) سهوا
 - ٢. (ونقص) سهوا
 - ٣. (أو شك) في الجملة
- (لا في عمد) لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سها أحدكم فليسجد) فعلق السجود على السهو.
- (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بـ يشرع
- سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو.

تعريف سجود السهو

الحالات التي يشرع لها سجود السهو

الحالات التي لا يشرع فيها سجود السهو

الحكمة من مشروعية سجود السهو :

١- من محاسن شريعة الإسلام شرعية سجود السهو لأن المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء .

٢- ولئلا يفوت المسلم الأجر العظيم المرتب على أداء الصلاة .

٣- لتجبر ما قد يحصل للمسلم من سهو في صلاته .

٤- ترغيم للشيطان.

سجود السهو

عبارة عن سجدتين يسجدها المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو وأسبابه ثلاثة :

3 - الشك

وهو التردد بين أيهما الذي وقع
ولا يخلو الشك في الصلاة من حالتين

أن لا يرجح عنده أحد الأمرين
فيعمل باليقين وهو الأيسر
فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو
قبل السلام

أن يرجح عنده أحد الأمرين
ليعمل بما ترجح عنده فيتمه
عليه صلاته ويسجد ثم يسجد
للسهو بعد السلام

2 - النقص

1 - الزيادة

إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته
ناسيا

إن ذكر بعد زمن قليل
كثقيقتين أو ثلاث فإنه يكمل
صلاته ويسجد للسهو
بعد السلام

وإن لم يذكر إلا بعد زمن
طويل أعاد الصلاة من
جديد

إذا زاد المصلي في صلاته قياما أو قعودا
أو ركوعا أو سجودا ناسيا

وإن ذكر الزيادة في أثناءها
وجب عليه الرجوع عنها و
سجود السهو بعد السلام

ولم يذكر الزيادة حتى فرغ
منها فليس عليه إلا سجود
السهو بعد التسليم

ب. نقص الواجبات

إذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا

إن ذكره بعد وسوله إلى الركن الذي يليه
سقط فلا يرجع إليه و يكمل صلاته ثم
يسجد للسهو قبل السلام.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى
الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل
صلاته ويسجد للسهو ويسلم.

إن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة
أتى به ولا شيء عليه.

أ. نقص الأركان

إن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له.
إن كان غير تكبيرة الإحرام.

إن لم يصل إلى موضعه في الركعة الثانية
وجسب عليه أن يعود إلى الركن المتروك
فيأتي به و بما بعده ثم يسجد للسهو بعد
السلام.

فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغيت
الركعة التي تركه منها . وقسمت التي تليها
مقامها ثم يكمل ويسجد للسهو بعد السلام.

واجبات الصلاة

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام
قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد
قول ربنا ولك الحمد (لجميع)
قول رب اغفر لي بين السجدتين
قول سبحان رب العظيم في الركوع
قول سبحان رب الأعلى في السجود
التشهد الأول

الجلوس بين السجدتين
العطمانينة في جميع الأركان
الجلوس له
التشهد الأخير
الصلاة على النبي
التسليم
الترتيب

القيام مع القدرة في الفريضة
تكبيرة الإحرام
قراءة الفاتحة مع كل ركعة
الركوع
الرفع من الركوع
السجود على الأعضاء السبعة
الإعتدال من السجود

جوامع أحاديث سجود السهو

○ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ رَعْمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

زيادة

تسليم



جوامع أحاديث سجود السهو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

زيادة
ركعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»

نقص
واجب

جوامع أحاديث سجود السهو

عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْيَأُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبَا بَشَرٌ أَسَى كَمَا تَتَّسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فذَكُرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

شك مع
غلبة ظن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلِي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»

شك بلا
غلبة ظن



أسباب سجود السهو :

الشك

النقص

الزيادة

قول

فعل

سهواً

عمداً

ركعة

فعل
كسجود

بطلت

أن يذكر
في أثنائها

أن
يذكر
بعد

سجد
للسهو

رجع وسجد
للسهو

سجد
للسهو

زيادة الافعال



زيادة فعل
من جنس
الصلاة

عمدا

سهوا

من نوى القصر
فأتم سهوا

القيام أو السجود
في الصلاة إكراما
لشخص


- (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود، (أو قعودا) في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة، (أو ركوعا أو سجودا :
- أ - عمدا؛ بطلت) صلاته إجماعا. قاله في الشرح.
- ب - (و) إن فعله (سهوا يسجد له) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: (فإذا زاد الرجل صلاته فليسجد سجدين) رواه مسلم.
- ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا.
- وإن قام فيها، أو سجد إكراما لإنسان بطلت.

زيادة الافعال

زيادة ركعة في الصلاة

أن لا يعلم إلا بعد

أن يتذكر في أثنائها



○ (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب،
أو ثالثة في فجر:

○ ١ - (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود: «أن
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى خمسا فلما انفتل،
قالوا إنك صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم
سلم» متفق عليه.

○ ٢ - (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في
الحال) بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمدا
وذلك يبطلها (فيتشهد إن لم يكن تشهد)؛ لأنه ركن لم
يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكامل صلاته، وإن كان
قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى، ثم سجد
للسهو، ثم سلم،



○ وإن قام إلى الثالثة :

○ أ - نهارا ، وقد نوى ركعتين نفلا : رجع
إن شاء وسجد للسهو ، وله أن يتمها أربعا ،
ولا يسجد ، وهو أفضل ،

○ ب - وإن كان ليلا فكما لو قام إلى
ثالثة في الفجر نص عليه ؛ لأنها صلاة
شرعت ركعتين أشبهت الفجر .

إن قام إلى
ثالثة في
نافلة

نهارا

ليلا





○ (وإن سبح به ثقتان) أي نبهاه بتسبيح أو غيره - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، والمرأة كالرجل.

○ (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمدا.

○ وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه.

○ وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم.

○ ويرجع منفرد إلى ثقتين.

أحكام تنبيه
الإمام

بم يكون التنبيه؟

حكم تنبيه الإمام

أحوال الإمام عند

التنبيه



أحوال الإمام إذا نبهه ثقتان :

○ المسألة لها أربع حالات :

١. أن يجزم الإمام بصواب نفسه.
٢. أن يجزم بصوابهما.
٣. أن يغلب على ظنه صدقهما.
٤. أن يغلب على ظنه خطؤهما : المذهب : يرجع إليهما .
والراجع : أنه لا يرجع إليهما ؛ عملاً بغلبة ظنه .



زيادة الافعال



والرواية الثانية واختارها ابن قدامة : يعتد بها لأنه لو لم يحسب له بها للزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك . ولحديث : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم) .

أحوال المأموم
مع الإمام الذي
تبعه

تبعه عالما

تبعه جاهلا وناسيا

فارقه

هل يعتد

المسبوق

بالركعة الزائدة

الإمام

- (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماما أبا أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) للعدر (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعدر ، ويسلم لنفسه.
- ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة ، إذا تابعه فيها جاهلا.

أحوال المأموم مع الإمام الذي نبهه المأمومون

١ - أن يرى أن الصواب معه : فصلاته صحيحة .

٢ - أن يتابع الإمام : وهو لا يخلو : -

أن يكون جاهلاً - بالحال أو الحكم -
أو ناسياً : لا تبطل لأنه معذور كما تابع
الصحابة النبي ﷺ في الخامسة حيث لم
يعلموا ، وتوهموا النسخ ، ولم يؤمروا
بالإعادة .

أن يرى أنه مخطئ فيتابعه عالماً
بالحال والحكم : تبطل صلاته .

٣ - أن يفارقه : هذا هو الواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة

ما ليس له حد فيرجع فيه إلى العرف

أنواع الفعل في الصلاة

من غير جنس الصلاة

من جنس الصلاة

[يدرس في باب

سجود السهو]

قليل

كثير

لغير حاجة

لحاجة

لضرورة

لغير ضرورة



زيادة الافعال



- (وعمل) في الصلاة متواليا (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي، واللبس، ولف العمامة (يبطلها عمدته وسهوه) وجهله إن لم يكن ضرورة وتقدم.
- (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا.
- ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.
- ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء.

ضابط العمل
المبطل
للصلاة

أثر السهو

هل يشرع
ليسير العمل
سجود السهو؟

حكم عمل
القلب وإطالة
النظر

حكم العمل من غير جنس الصلاة ...

إذا كان كثيراً : تبطل صلاته مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً

شروط العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة :

ألا يكون لضرورة . فإذا كان لضرورة لم تبطل لأن الضرورات تبيح المحظورات كهروب من عدو وخوف كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ والرجال الذي يمشون على أرجلهم ، وقتل عقرب وحية .

أن يكون متواليًا
فلو فرق بين العمل لم تبطل

أن يكون مستكثرًا في العادة . أي الذي يراه يقول إنه كثير ، ويراه أنه غير مصل بحيث من يرى هذا الشخص يتحرك يغلب على ظننا أنه ليس في صلاة لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة . فلا يضبط بثلاث حركات لعدم الدليل فنرجع إلى العرف .

أن يكون من غير جنس الصلاة .



○ أقسام الفعل من غير جنس الصلاة خمسة :

- ١ **واجب** ، ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، التحول إلى القبلة ، خلع العمامة التي فيها نجاسة .
- ٢ **مستحب** ، ما يتوقف عليه كمال الصلاة كمن تحرك لسد الفرجة في الصف .
- ٣ **مباح** ، ما كان يسيراً لحاجة ، أو كثيراً لضرورة .
- ٤ **مكروه** ، ما كان يسيراً لغير حاجة .
- ٥ **محرم** ، ما يبطل الصلاة . وهو ما كان كثيراً لغير ضرورة متوالياً .



زيادة الافعال

الرواية الثانية وهي الراجحة : بطلان النفل بالشرب اليسير عمداً . لأن الأصل تساوي الفرض والنفل .
وأما ما ورد من فعل ابن الزبير فإسناده ضعيف .

حكم الأكل
والشرب في
الصلاة

أثر السهو والجهل

حكم الأكل

والشرب في النفل

- (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب سهواً أو جهلاً) لعموم (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) . وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منهما كغيرهما .
- (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمداً) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع ، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره أن يبطل بيسير الأكل عمداً . وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً ، وبلغ ذوب سكر ونحوه بضم كأكل ، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ .
- قال في الإقناع: إن جرى به ريق.
- وفي التتقيح والمنتهى ولو لم يجرب به ريق.



زيادة الاقوال

أما تمثيل المؤلف لهذا : بقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رابعة فغير صحيح؛ لوروده عن النبي ﷺ
كما ورد في حديث أبي سعيد : (كنا نحز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزنا قيامه في
الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك)
وفي لفظ : (قدر ثلاثين في الأوليين وقدر خمس عشرة آية في الأخيرين) [مسلم] وهذا يفعل أحياناً.

○ (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة
في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام
وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من
رباعية، أو في الثالثة من مغرب: (لم تبطل)
بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة،
(ولم يجب له) أي للسهو (سجود بل يشرع) أي
يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

الإتيان بقول
مشروع في
غير موضعه

أثره في صحة الصلاة

هل يشرع له

سجود السهو؟



- (وإن سلم قبل إتمامها) أي إتمام صلاته:
- أ - (عمدا بطلت) ؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.
- ب - (وإن كان) السلام (سهوا) :
- ثم ذكر قريبا: أتمها) ، وإن انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي اليمين.
- لكن إن لم يذكر حتى قام: فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية ،
- وإن كان أحدث استأنفها ،
- (فإن طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء إذاً.

السلام قبل
تمام الصلاة

عمدا

سهوا



زيادة الاقوال

والرواية الأخرى وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل صلاة المتكلم في صلب الصلاة إذا كان ناسياً أو جاهلاً . لقصة ذي اليمين ، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم وشمث العاطس في الصلاة لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة . وهذا هو القول الراجح .

○ (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله يا غلام اسقني (بطلت) صلاته؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» ، رواه مسلم وقال أبو داود: مكان " لا يصلح " لا يحل».

○ (ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إماماً ، أو غيره سواء كان الكلام عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً طائعاً ، أو مكرهاً ، أو وجب لتحذير ضرير ونحوه. وسواء كان لمصلحتها ، أو لا والصلاة فرضاً ، أو نفلاً.

الكلام في الصلاة

تكلم بعد السلام ناسياً لغير مصلحتها

الكلام في صلب الصلاة



○ (و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) ، فإن كثر بطلت و (إن كان يسيرا لم تبطل) ، قال: الموفق هذا أولى ، وصححه في "الشرح" ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم ،

○ وقدم في "التتقيح" وتبعه في "المنتهى" تبطل مطلقا ،

○ ولا بأس بالسلام على المصلي ، ويرده بالإشارة ، فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا ، لرده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ابن مسعود بعد السلام .

○ ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل .

الكلام لمن سلم
ناسيا لمصلحة
الصلاة

يسيرا

كثيرا

رد السلام في
الصلاة

كيفية الرد

لورد السلام بالكلام

زيادة الاقوال

والرواية الثانية وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل صلاته بالنفخ لأن هذا لا يسمى كلاماً ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل .
ولما ثبت من أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده. رواه أبو داود وصححه الألباني.

○ (وقهقهة) ، وهي ضحكة معروفة (ككلام) ، فإن ، قال : قه قه قه فالأظهر أنها تبطل به ، وإن لم يبين حرفان ذكره في " المغني " ، وقدمه الأكثر ، قاله في " المبدع " ، ولا تفسد بالتبسم ،
○ (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت ،

○ (أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت ؛ لأنه من جنس كلام الأدميين لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ، وكذا إن كان من خشية الله تعالى ،

○ (أو تتحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) ، فإن كانت لحاجه لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال : « كان لي مدخلان من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالليل والنهار فإذا دخلت عليه ، وهو يصلي تتحنح لي » وللنسائي معناه ، وإن غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تتأؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان .

ما يلحق
بالكلام

القهقهة

النفخ

البكاء

التحنحة



أسباب سجون السهو

الزيادة النقص الشك

نقص
الواجبات

نقص
الأركان

A Dreamy World

A man's dreams are an index to his greatness

أن يذكره بعد الشروع في
قراءة ركعة أخرى

أن يذكره قبل الشروع في
قراءة ركعة أخرى

أن يذكره بعد السلام

أن يجهله أو يجهل محله

- [فصل في الكلام على السجود لنقص]
- أ - (ومن ترك ركنا) ، فإن كان التحريم لم تتعد صلواته.
- ب - وإن كان غيرها:
- ١. (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي ترك منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلواته.
- ٢. (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) ؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدا بطلت صلواته، وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها،
- ٣. (وإن علم) المتروك (بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا، أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم،
- ٤. ومن ذكر ترك ركن وجهله، أو محله عمل بالأحوط،

- (وإن نسي التشهد الأول) وحده، أو مع الجلوس له:
- ١. (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائماً،
- ٢. فإن استتم قائماً كره رجوعه) ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين» ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة.
- (وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً -
- ٣. (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) ؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالماً عمدا بطلت صلاته لا ناسياً، أو جاهلاً ويلزم المأموم متابعتة،
- وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده.
- (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم.

أن يذكره بعد النهوض
وقبل أن ينتصب قائماً

أن يذكره بعد أن يستتم
قائماً

أن يذكره بعد الشروع في
القراءة



جوامع أحاديث سجود السهو

○ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ
مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»

نقص
واجب



أسباب سجود السهو

الزيادة النقص الشك

الشك

في ترك

الركن

الشك في

عدد

الركعات

الشك

في

الزيادة

الشك في

ترك

الواجب

A Dreamy World

A man's dreams are an index to his greatness

جوامع أحاديث سجود السهو

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْيَأُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبَا بَشَرٌ أَسَى كَمَا تَتَّسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فذَكُرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

شك مع
غلبة ظن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلِي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»

شك بلا
غلبة ظن



- (١) فائدة: - الشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :
- إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة ، فلا عبرة به إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة .
- إذا كان الشك وهماً أي طراً على الذهن ولم يستقر .
- إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلاً إلا شك فيه . لأن هذا مرض وعلة.

○ (٢) تحرير محل النزاع :

- ١- من شك ولم يترجح له أحد الطرفين : فيبني على الأقل بالإجماع .
- ٢- ومن شك وترجح له أحد الطرفين فهل يبني على غلبة ظنه أو يبني على الأقل ؟
- المذهب : يبني على الأقل لأنه المتيقن ، والزائد مشكوك في وجوده والأصل عدمه.

الرواية الثانية وهو مذهب الحنفية : يبني على غالب ظنه فيبني على ما ترجح لديه. سواء كان الناقص أو الزائد . وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح .

لحديث ابن مسعود : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين) [متفق عليه] ويحمل حديث أبي سعيد على استواء الأمرين فإنه لا خلاف في البناء على اليقين .

فالمخالصة : أن من شك في صلاته فعليه أن يتحرى الصواب أولاً ؛ فإن ترجح له أحد الأمرين عمل به ، وإن لم يترجح له شيء بنى على اليقين وهو الأقل .

ويدل حديث ابن مسعود على أن المصلي يبني على غالب ظنه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

- (ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا (أخذ بالأقل) ؛ لأنه المتيقن.
- ولا فرق بين الإمام والمنفرد.
- ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم.
- وإن شك هل دخل معه في الأولى ، أو الثانية جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن.
- وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا : لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو.

اليقين في المعدودات: الأقل ، وفي غير المعدودات: العدم

ثالثا: الشك

الشك في ترك ركن

الشك في ترك واجب

الشك في الزيادة

من شك وبني على
اليقين ثم زال شكه

- (وإن شك) المصلي (في ترك ركن فهو كتركه) أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها.
- (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسييح ركوع ونحوه.
- (أو) لشكه في (زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.
- فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهي رابعة أم خامسة سجد؛ لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية.
- ومن شك في عدد الركعات وبني على اليقين، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

اليقين في المعدودات: الأقل ، وفي غير المعدودات: العدم

- (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعا لإمامه) إن سها على الإمام فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه.
- فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم.
- ويسجد مسبق سلم معه سهوا ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

أحكام المأموم
في السهو

إن سها المأموم
دون الإمام

إن سجد الإمام

المسبق

إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا

تلخيص أحكام المأموم في السهو

○ لا يخلو من أحوال :

• أن يكون على الإمام سجود بعد السلام فيقوم المسبوق لقضاء ما سبق به :

○ المذهب: رجع المسبوق فسجد معه ما لم يستتم قائماً .

○ الرواية الثانية : أن المسبوق لا يتابع الإمام في سجود السهو بعد السلام لتعذر ذلك ؛

بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام ؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، فيقضي ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام . وهي اختيار الشيخ ابن عثيمين .

• أن يكون سجود الإمام قبل السلام : يجب متابعتة .

إن سلم المسبوق مع الإمام سهواً أو سها مع إمامه : يسجد للسهو .

إن سها المسبوق فيما انفرد به : يسجد للسهو وإن سجد إمامه

○ (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء، أو تركه
(يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده، ومنه اللحن
المحيل للمعنى سهواً، أو جهلاً (واجب) لفعله
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأمره به في غير
حديث، والأمر للوجوب.

○ وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول
مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له
السجود بل يسن في الثاني.

حكم سجود
السهو

لما يبطل تعمده
الصلاة

ما لا يبطل تعمده
الصلاة

إن سها أحدكم فليسجد سجدتين

جماهير أهل العلم على أن من عليه سجود السهو جاز له أن يسجد قبل السلام أو بعده ،
وإنما الخلاف في الأفضل . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على صحة من فعل أحد الأمرين .

حكم ترك
سجود السهو

محل سجود
السهو

قبل السلام

بعد السلام

- (وتبطل) الصلاة (ب) تعمد (ترك سجود
- (سهو) واجب (أفضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، وهو إذا سلم قبل إتمامها ؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله أفضليته أن كونه قبل السلام ، أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين ،

قل لمن لا يخلص : لا تتعب نفسك !

جماهير أهل العلم على أن من عليه سجود السهو جاز له أن يسجد قبل السلام أو بعده ،
وإنما الخلاف في الأفضل . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على صحة من فعل أحد الأمرين .

○ الراجح في محل السجود:

○ إذا كان السهو عن نقص سجود قبل السلام .

○ وإذا كان عن زيادة سجود بعد السلام .

○ وإذا كان عن شك فإنه يتحرى الصواب ؛ فإن غلب على ظنه شيء عمل
به وسجد بعد السلام ،

○ وإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وهو الأقل ، وسجد قبل
السلام .

○ وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

الراجع في الأفضل في محل سجود السهو

بعد السلام

قبل السلام

للك مع العمل
بغلبة الظن

للزيادة

للك مع العمل
باليقين

للنقص



وهذا أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض .

○ فائدة: فالنبي ﷺ سجد قبل السلام جبراً للنقص حين ترك التشهد الأول ؛ كما في حديث عبد الله بن بجينة . وسجد بعد السلام حين زاد في الصلاة ركعة خامسة كما في حديث عبد الله بن مسعود ، وسجد بعد السلام أيضاً حين زاد سلاماً بعد الثانية في صلاة الظهر كما في قصة ذي اليمين . وأمر بالسجود قبل السلام عند الشك في عدد الركعات بعد البناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد ، وحديث ابن عوف رضي الله عنهما وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك ثم تحرى وعمل بما ترجح له بعد التحري . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص » .

○ ومما يؤكد من المعنى قول ابن تيمية : " فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جابر لتم الصلاة به ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة ، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكون بعده ، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها وقد أتمها والسلام فيها زيادة ، والسجود في ذلك ترغيم للشيطان ، وأما إذا شك ولم يبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستاً لا خمساً " .

متفرقات في سجود السهو

القول الثاني : يسلم ولا يتشهد . وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية . لعدم وروده في الأحاديث الصحيحة . ولفظة : (ثم تشهد) في حديث عمران بن حصين حكم أهل الحديث كابن حجر والألباني بشذوذها .

- (وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم
١. ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم،
- ٢. وإن طال الفصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته.
- (ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه.
- وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

حكم من نسي
سجود السهو

إن ذكر قريبا

إن طال الفصل

من سها مرارا

صفة سجود
السهو

قل لمن لا يخلص : لا تتعب نفسك ! نهاية سجود السهو

الحكمة من صلاة التطوع :

- تكميل الفرائض .
- محبة الله وحفظه لك .
- رفعة الدرجات وخط الخطايا .
- مرافقة النبي ﷺ .
- مجمع أنواع من العبادات .



كلانا على خير وبر

ليس هناك قاعدة عامة في التفضيل ، وإنما التفضيل
بحسب حال الشخص والزمن فقد يكون كل واحد أفضل
في حال كفعل النبي ﷺ وصحابته بحسب الحاجة والمصلحة

أفضلهم أهل التعبد المطلق وهو من يحرص على فعل ما يرضى الرب
في ذلك الوقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

معايير في اختيار الأفضل

الأصل تقديم
الفاضل إلا
إذا كان في
المفضول
ميزة تقدمه

الأنفع
للأمة

الأصلح
للشخص

أخشع
للقلب

عبودية
الوقت

* ما أفضل الأعمال؟

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال:

* (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ . قال (نعم وأرجو أن تكون منهم). متفق عليه



* كتب عبد الله العمري العابد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب إليه مالك:

«ان الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلنا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له، والسلام»



وأول ما يبدأ به الإنسان .تكميل القدر الواجب من كل أمر ، وينظر إلى ما يرغبه ويميل إليه ويقدر على الإجابة فيه **قال أحمد : "انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله"** ، وما تحتاجه الأمة في هذا الزمن فيتخصص فيه ويبرز وينفع من خلاله ..

ولا شك أن العلم وشغل الوقت به من أفضل الأعمال **قال الإمام أحمد : "العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته"** قيل : **أي شيء يصح نيته ؟ قال : ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل**، ثم يوازن بين هذه الأمور ويكمل ما يستطيعه منها وخصوصاً العبادة المحضة من التطوع بالصلاة والذكر وقراءة القرآن وغيرها

التخصص

«قد علم

كل أناس

مشريهم»

التوازن

«كل ذي

حق حقه»

التكامل

قال ابن القيم:

أفضلهم أهل التبعيد المطلق وهو من يحرص على فعل ما يرضى الرب في ذلك الوقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته. فعند سماع الأذان أفضل شيء إجابة المؤذن ، وعند نزول الضيف فأفضل شيء إكرامه ، وفي ساعة الجمعة أفضل شيء الدعاء ، وعند حضور مجلس علم أفضل شيء إحضار القلب للدرس ، وهكذا..

[باب صلاة التطوع وأوقات النهي]

والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم تعلمه
وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة.

(وأكدها كسوف،

ثم استسقاء) ؛ لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ينقل عنه أنه
ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء،
فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى،

(ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة،

(ثم وتر) ؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح،

تعريف التطوع

وفضله

أفضل ما يتطوع

به

أكد صلوات

التطوع



صلاة الوتر



(ثم وتر) ؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة

روى عن الإمام: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب.

(يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

(وأقله ركعة) ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الوتر ركعة من آخر الليل» ، رواه مسلم، ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

(وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصلها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» هذا هو الأفضل.

وله أن يسرد عشرا، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم،

«ذنوب الخلوآت أصل الانتكاسات وعبودية الخلوآت أصل الثبات» ابن القيم □

حكم صلاة الوتر

وقت صلاة الوتر

عدد ركعات الوتر

وصفة أدائها

أقل الوتر

أكثر الوتر

(وإن أوتر بخمس، أو سبع) سردها و (لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمة: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام، ولا كلام» ، رواه أحمد ومسلم

(و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانية، ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) (ويتشهد) التشهد الأول، (ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم) لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه» .

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد

عدد ركعات الوتر

وصفة أدائها

صفة الوتر بخمس

وسبع وتسع

أدنى الكمال



القراءة في
ركعات الوتر

أحكام القنوت
في الوتر

حكم القنوت

محل القنوت

(يقراً) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى ب) سورة (سبح
وفي) الركعة (الثانية ب) سورة (قل يا أيها الكافرون وفي)
الركعة (الثالثة ب) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة.
(ويقت فيها) أي الثالثة (بعد الركوع) ندباً؛ لأنه صح عنه
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من رواية أبي هريرة وأنس
وابن عباس، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما
روى أبو داود عن أبي بن كعب «أن النبي - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه
إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء» ولو كان
مأموماً.



”ذنوب الخلوات أصل الانتكاسات وعبودية الخلوات أصل الثناء“

(ويقول) جهرا: «اللهم اهديني فيمن هديت» أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد «وعافني فيمن عافيت» أي من الأسقام والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، «وتولني فيمن توليت» الولي ضد العدو من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة «وبارك لنا فيما أعطيت» أي أنعمت «وقني شر ما قضيت إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» ، رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر» وليس فيه، «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي وأثبتها فيها ورواه النسائي مختصرا وفي آخره: «وصلى الله على محمد» «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك» إظهارا للعجز والانقطاع «لا نحصي» أي لا نطيع، ولا نبلغ وننهي (ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك» اعترافا بالعجز عن الثناء وردا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، روى الخمسة عن علي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات

«اللهم صل على محمد» لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك " وزاد في " التبصرة » وعلى آل محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

أحكام القنوت

في الوتر

ألفاظ القنوت

ومعناها

الصلاة على

النبي وآله





(ويمسح وجهه بيديه)

إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر: « كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه » ، رواه الترمذي،

ويقول الإمام: اللهم اهدنا ... إلخ.

ورد حديث في مسح الوجه بعد الدعاء وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: منكر .
وسئل عنه الإمام مالك فأنكره وقال: ما علمت .
وقال البيهقي في السنن: " فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها ، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على رفع اليدين دون مسحها " .

أحكام القنوت
في الوتر

مسح الوجه
بعد الدعاء

تأهين
المأموم

آداب الدعاء

(ويكره قنوته في غير الوتر) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وروي الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

(إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الإمام) الأعظم استحبابا (في الفرائض) غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية.

ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن.

ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثا، ويمد بها صوته في الثالثة.

أحكام القنوت

في غير الوتر

القنوت في

الفجر

قنوت النوازل

من ائتم

بقانت

الدعاء بعد الوتر



(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد)

(والتراويح) سنة مؤكدة سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي: يستريحون.

أحكام التراويح

(عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة».

(تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل، وسنتها (في رمضان) لما روي في الصحيحين من حديث عائشة «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد، وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»



(ويوتر المتشهد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهادده؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه.

(فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفردا، ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر، وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته،

(ويكره التنفل بينها) أي بين التراويح روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح، قال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

و (لا) يكره (التعقيب) ، وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة) لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه، وكذا لا يكره الطواف بين التراويح.

ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثرها زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.

من أحكام الوتر
والتراويح

جعل الوتر آخر
صلاته

حكم التنفل
بين التراويح



(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيها أحد» حدثني حفصة أنه «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه.

(وهما) أي ركعتا الفجر (أكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «لم يكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» متفق عليه.

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١] وفي الثانية {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] ، أو يقرأ في الأولى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} [البقرة: ١٣٦] الآية وفي الثانية {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ} [آل عمران: ٦٤] الآية ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيهما بـ " الكافرون " و " الإخلاص " ،

السنن الرواتب

فضلها

أكدها وما

يستحب فيها



ماذا تلاحظ؟!

○ عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، قال حدّثني عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارَّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"، قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

○ وَقَالَ عَبْسَةُ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.



(ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر؛ لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقس الباقي، وقال: «من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكره»، رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر. ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب، قال جمع: يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

السنن الرواتب

قضاء السنن

قضاء الوتر

السنن غير

الرواتب



[فصل في صلاة الليل]

فصل (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» ، رواه مسلم عن أبي هريرة فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب إلى طلوع

الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان

قيام الليل



إن ناشئة الليل هي أشد وطنا وأقوم قيلا



○ كيف نحسب نصف الليل ؟

○ لو كانت الشمس تغرب الساعة ٥,٠٠ ، ويطلع
الفجر الساعة ٥,٠٠ فإن منتصف الليل – وهو
نصف مجموع ساعات الليل – هو ١١,٠٠ فيبدأ
الوقت الفاضل لقيام الليل ويحسب ثلث الليل
فيكون هو وقت قيام داود وهو ثلث الليل بعد
منتصفه .



(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، رواه الخمسة، وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله،

(وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهادين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم» ، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة، وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة ونحوها. (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه. ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجله بركوع وسجود.



(وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» ، رواه أحمد ومسلم وتصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يلزم عليها.

(وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة (وأكثرها ثمان) لما روت أم هانئ «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» ، رواه الجماعة (ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس وأفضله إذا اشتد الحر.



صلاة التطوع

صلاة الاستخارة



إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً

صلاة التطوع

سنة الوضوء

صلاة التوبة



إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً

(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) ؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك (ويسن) سجود التلاوة (للقارئ والمستمع) لقول ابن

الراجح : أن سجود الشكر وكذا سجود التلاوة في خارج الصلاة أنه لا يجب فيه ما يجب للصلاة من طهارة واستقبال، ولا يشرع التكبير في الخفض والرفع ولا التشهد والسلام، لأننا تعبدنا بالسجود ، وهي ليست بصلاة ، فلا يزداد شيء في العبادة إلا بدليل ، ولا دليل .

قال ابن القيم : وهو قول كثير من السلف . وهو اختيار ابن حزم والبخاري وابن تيمية وابن القيم .

عمر : « كان ال
علينا السورة ف
ما يجد أحدنا
«إن الله لم يفرده
البخاري،

"انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" الإمام أحمد

ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في " الفروع " : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله اهـ. ومراده غير قيم المسجد.

(دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روي أن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود، (وإن لم يسجد القارئ) ، أو كان لا يصلح إماما للمستمع (لم يسجد) ؛ لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» ، رواه الشافعي في " مسنده " مرسلا، ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أمي وصبي،

(وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم و (في الحج منها ثنتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحام السجدة والنجم والانشقاق وقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر، ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

(و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبرتين تكبيرة (إذا سجد) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة، أو خارجها (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوبا وتجزئ واحدة، (ولا يتشهد) كصلاة الجنائز ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام أفضل.

(ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها، أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم. (ويلزم المأموم متابعتها في غيرها) أي غير الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية.

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد
النعم واندفاع النقم) مطلقا لما روى أبو بكر - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - : « أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا » رواه أبو داود
وغیره، وصححه الحاكم

(وتبطل به) أي
؛ لأنه لا تعلق
وصفة سجود

الراجح : أن سجود الشكر وكذا سجود التلاوة في خارج الصلاة
أنه لا يجب فيه ما يجب للصلاة من طهارة واستقبال، ولا يشرع
التكبير في الخفض والرفع ولا التشهد والسلام، لأننا تعبدنا
بالسجود ، وهي ليست بصلاة ، فلا يزداد شيء في العبادة إلا
بدليل ، ولا دليل .
قال ابن القيم : وهو قول كثير من السلف . وهو اختيار ابن حزم
والبخاري وابن تيمية وابن القيم .

"انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" الإمام أحمد

(وأوقات النهي خمسة) :

الأول (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلى ركعتي الفجر» احتج به أحمد.

أوقات النهي

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) في رأي العين.

(و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نحانا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» ، رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق أي تميل.

"انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" الإمام أحمد

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) ؛ لقوله -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا صلاة بعد الفجر حتى
 تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى
 تغيب الشمس » متفق عليه. عن أبي سعيد.
 والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها، ولو فعلت في
 وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها.
 (و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب
 (حتى يتم) لما تقدم.

(ويجوز :

١. قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.
٢. ويجوز أيضا فعل المندورة فيها لأنها صلاة واجبة.
٣. (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار» رواه الترمذي، وصححه،
٤. (وتجوز) فيها (إعادة جماعة) أقيمت، وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي، وصححه، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول.

حكم الصلاة في

أوقات النهي

ما يجوز من الصلوات

في أوقات النهي

التطوع المطلق

فعل ما له سبب

"انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" الإمام أحمد

(ويجوز :

١. قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.
٢. ويجوز أيضا فعل المندورة فيها لأنها صلاة واجبة.
٣. (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار» رواه الترمذي، وصححه،
٤. (وتجوز) فيها (إعادة جماعة) أقيمت، وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي، وصححه، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول.
٥. وتجوز الصلاة على الجنابة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها.

حكم الصلاة في

أوقات النهي

ما يجوز من الصلوات

في أوقات النهي

التطوع المطلق

فعل ما له سبب

"انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" الإمام أحمد

(ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدّمات من نحو إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب) كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر، أو غائب وصلاة كسوف، وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها.

ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا. ومكة وغيرها في ذلك سواء.

حكم الصلاة في
أوقات النهي

ما يجوز من الصلوات
في أوقات النهي

التطوع المطلق

فعل ما له سبب



حكم فعل ذوات الأسباب في وقت النهي

○ اتفق أهل العلم على تحريم التطوع المطلق ، واختلفوا فيما له سبب على قولين :

○ القول الأول : لا تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي . وهو قول جمهور العلماء ، وهو المعتمد في المذهب .

○ القول الثاني : مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي . وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية . وهو الراجح .

○ سبب الخلاف : هو التعارض الظاهر بين الأدلة والخلاف في كيفية الجمع بينها :

○ فالدليل الأول : هو حديث أبي قتادة مرفوعاً : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [متفق عليه] وما في معناه من الأدلة . والدليل الثاني : أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن..).

○ فالدليل الأول عام في كل وقت خاص بتحية المسجد ، والحديث الثاني : عام في كل صلاة خاص بأوقات محددة ، فمن قدم الأول قال بجواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي ، ومن قدم الثاني قال بعدم الجواز . وقالوا : نقدم عمومات النهي لكونها حاظرة . ا

○ الراجح : القول الثاني ، وبه يجمع بين الأدلة ، ويقويه حديث ابن عمر مرفوعاً : (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) فجعل مناط التحريم أن يتحرى المرء بصلاته أوقات النهي ، وهذا يكون بفعل النوافل المطلقة ، أما ما له سبب فلم يتحر المرء هذا الوقت ويقصده ، بل يصلي فيه لحصول سبب الصلاة في ذلك الوقت اتفاقاً .

عموم الأوقات

«إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين»

عموم الصلوات

« ثلاث أوقات نهانا أن نصلي
فيهن...»

